

دليل إرشادي لمحور الأمان الرياضي في لائحة الانضباط والسلوك

الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة

المادة (1): مفهوم الأمان الرياضي

- أ. يقصد بالأمان الرياضي مجموعة السياسات والإجراءات والتدابير التي تهدف إلى حماية الرياضيين وجميع المشاركين في المنظومة الرياضية من كافة أشكال التحرش والإساءة في الرياضة، وضمان توفير بيئة رياضية آمنة وشاملة تحترم حقوق جميع المشاركين، وتعزز الصحة النفسية والجسدية لهم، وتضمن كرامتهم الإنسانية.
- ب. ويشمل الأمان الرياضي وضع آليات للوقاية من التحرش والإساءة، وتحديد إجراءات للإبلاغ والشكاوى، وتوفير الدعم للمتضررين، واتخاذ الإجراءات التأديبية والقانونية بحق المشتكى عليهم، ومتابعة وتقييم فعالية هذه السياسات والإجراءات بشكل مستمر.
- ج. ويلتزم الاتحاد الرياضي، بموجب هذه التعليمات، بتوفير بيئة رياضية آمنة لجميع المنتسبين إليه، تكون خالية من كافة أشكال التحرش والإساءة.

المادة (2): تعريف أفعال التحرش والإساءة في الرياضة

- أ. تُعرف أفعال التحرش والإساءة في الرياضة، لغراض هذه التعليمات، وفقاً للتعريفات الواردة في تعليمات الأمان الرياضي الصادرة عن اللجنة الأولمبية الأردنية على النحو التالي:

1. التحرش الجنسي:

- أي سلوك يصدر عن شخص تجاه شخص آخر ذو طابع أو مدلول جنسي غير مرغوب فيه وغير مرحب به من الشخص الموجه إليه، سواء كان جسدياً أو لفظياً وإيحاء أو إشارة أو غير ذلك، وسواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر، من شأنه انتهاك جسد ذلك الشخص أو سمعه أو بصره أو خصوصيته أو مشاعره أو خدش حياته، وجعله يشعر بالتهديد أو الترهيب أو الخوف أو الترويع أو عدم الأمان أو الإهانة أو الإساءة أو عدم الاحترام أو عدم الارتياح.
- أو إجبار المعتدى عليه على الموافقة على أي تصرف ذو طبيعة جنسية سواء كان ذلك بالملامسة أو بدون ملامسة أو بالمواقعة، سواء بالإكراه أو الحيلة أو لكون المعتدى عليه غير مؤهل للتعبير عن إرادته.

وقد يكون هذا السلوك صادراً من شخص ضد شخص آخر من نفس الجنس أو ضد شخص من الجنس الآخر. ويشمل التحرش الجنسي جميع أنواع الاعتداء الجنسي.

2. الإساءة النفسية:

أي تصرف غير مرغوب فيه بما في ذلك التضييق على الشخص أو عزله أو الاعتداء اللفظي عليه أو تهيبه أو الحط من قدره، أو أي تصرف آخر من شأنه المساس بشخصيته وكرامته واعتباره.

3. الإساءة الجسدية:

أي تصرف متعمد غير مرغوب فيه من شأنه أن يؤدي إلى إصابة جسدية (على سبيل المثال لد الحصر، اللكم أو الضرب أو الركل أو العض أو الحرق)، وقد يكون هذا التصرف على شكل إكراه المعتقدى عليه للقيام بنشاط بدني غير ملائم) على سبيل المثال، تمارين الأحمال غير الملائمة للعمر أو التركيبة الجسمانية للشخص، أو غير الملائمة لحالته البدنية لمعاناته من إصابة أو لشعوره بالألم أو إكراهه على تعاطي الكحول أو المواد المخدرة أو المنشطات.

4. الإهمال:

عجز المدرب أو الشخص الذي يقع على عاتقه رعاية أحد الرياضيين عن توفير الحد الأدنى من الرعاية وشروط السلامة العامة، مما يسبب الأذى لذلك الرياضي أو يسمح بوقوعه أو يضعه في حالة خطر محقق.

ب. قد يكون التحرش والإساءة في الرياضة لأي سبب بما في ذلك بسبب العرق، الدين، اللون، العقيدة، الأصل العرقي، السمات الجسدية، الجنس، الإعاقة، الحالة الاجتماعية والاقتصادية، قدرات الرياضي، وقد يكون فعلاً واحداً أو مجموعة من الأفعال وقد يكون وجاهياً أو عبر أي وسيلة اتصال سواء إلكترونية أو غيرها.

ج. قد يكون التحرش والإساءة في الرياضة ناشئاً عن إساءة استعمال السلطة كاستغلال منصب مؤثر أو سلطة أو صلاحية من قبل شخص ضد آخر.

المادة (3): معيار التمييز بين المخالفات المسلكية التنظيمية وانتهاكات الأمان الرياضي

أ. المخالفات المسلكية والتنظيمية الرياضية:

يقصد بالمخالفات المسلكية والتنظيمية الرياضية الأفعال أو التصرفات التي تشكل مخالفة للوائح الفنية للمسابقات، أو قواعد الانضباط والسلوك الرياضي، أو أحكام الروح الرياضية، أو الأنظمة والتعليمات المنظمة للأنشطة والفعاليات الرياضية.

وتهدف الأحكام المنظمة لهذه المخالفات إلى ضمان سلامة سير المنافسات والأنشطة الرياضية، والمحافظة على النظام والانضباط داخل المنشآت الرياضية، وترسيخ مبادئ المنافسة العادلة والاحترام المتبادل والروح الرياضية.

وتخضع هذه المخالفات للإجراءات والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في لائحة الانضباط والسلوك المعمول بها في الاتحاد.

ب. أفعال التحرش والإساءة في الرياضة (انتهاكات الأمان الرياضي):

يقصد بها الأفعال المحددة في المادة (2) من هذه التعليمات، والتي تشكل انتهاكاً لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، وقد ترقى إلى مستوى الجرائم المعاقب عليها قانونياً. وتهدف أحكام الأمان الرياضي إلى حماية السلامة الجسدية والنفسية للرياضيين، وضمان بيئة رياضية آمنة خالية من كافة أشكال الإساءة والتحرش، وتختلف هذه الأفعال عن المخالفات المسلكية التنظيمية في جوهرها وخطورتها، حيث تستهدف حماية الإنسان ذاته، وليس مجرد تنظيم سير المنافسات.

ج. معيار التمييز:

يكون معيار التمييز بين المخالفتين هو **موضوع الفعل وهدفه**، فإن كان الفعل متعلقاً بقواعد اللعبة أو بأنظمة المسابقات أو بالسلوك العام في الملعب، فهو من قبيل **المخالفات المسلكية والتنظيمية**، وإن كان الفعل مساساً بكرامة الرياضي أو سلامته الجسدية أو النفسية، أو شكلاً من أشكال التحرش أو الإساءة، فهو من قبيل **انتهاكات الأمان الرياضي**، حتى لو وقع أثناء الفعالية الرياضية أو ارتبط بها.

د. ازدواجية وصف المخالفة:

إذا اشتملت الواقعة على عناصر تشكل في الوقت ذاته مخالفة مسلكية أو تنظيمية وانتهاكاً للأمان الرياضي، فتطبق العقوبة المنصوص عليها في لائحة الانضباط والسلوك.

المادة (4): مسؤول الحماية

أ. **التعيين:** يُعين الاتحاد مسؤول حماية حاصل على شهادة ضابط الحماية من اللجنة الأولمبية الدولية أو الاتحاد الدولي أو منسق اتصال الحماية حاصل على شهادة من اللجنة الأولمبية الأردنية، على أن يكون مستقلاً عن الهيكل الإداري للاتحاد لضمان الحياد والنزاهة في التعامل مع الشكاوى ويجوز تعيين أكثر من مسؤول حماية (ذكر وأنثى) لتوفير الدعم المناسب للجميع.

ب. المهام والصلاحيات:

يقوم مسؤول الحماية بالمهام والصلاحيات التالية:

1. استقبال الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالأمان الرياضي.
 2. إحالة الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالأمان الرياضي إلى لجنة الانضباط والسلوك مع المحافظة على السرية.
 3. نشر الوعي والتثقيف حول مفاهيم الأمان الرياضي بين اللاعبين والمدربين والإداريين وأولياء الأمور.
 4. المساهمة في إعداد وتطبيق سياسات الحماية وإجراءات الإبلاغ والاستجابة.
 5. متابعة الالتزام بمتطلبات الحماية خلال الأنشطة والبطولات والمعسكرات.
 6. تقديم الدعم والإرشاد للأشخاص الذين لديهم مخاوف أو استفسارات تتعلق بالأمان الرياضي.
 7. إعداد تقارير دورية عن نشاطه في مجال الأمان الرياضي، ورفعها إلى مجلس إدارة الاتحاد ووحدة الأمان الرياضي في اللجنة الأولمبية الأردنية، مع الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية.
- ج. يمارس مسؤول الحماية مهامه وصلاحياته باستقلالية وموضوعية وحياد، ولا يجوز لأي جهة في الاتحاد توجيهه، باستثناء ما يقتضيه النظام الأساسي للاتحاد أو القوانين النافذة.

المادة (5): نطاق تطبيق التعليمات

تطبق أحكام هذه التعليمات على كل شخص من الأشخاص المنتسبين أو التابعين للاتحاد الرياضي أو المنضوين تحت مظلته، - بما في ذلك ودون حصر رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والهيئات العامة واللجان المساعدة الدائمة والمؤقتة والأجهزة الإدارية والفنية والطبية وغيرها واللاعبين والمشرفين والحكام ومسؤولي ومنظمي البطولات والمباريات والمتطوعين- يرتكب فعلاً من أفعال التحرش أو الإساءة في الرياضة المنصوص عليها في هذه التعليمات بحق أي شخص منضوي تحت مظلة الاتحاد أو حاضراً أو مشاركاً في نشاطاته أو فعالياته بصرف النظر عن جنس المعتدى عليه أو سنه أو كونه من الأصحاء أو من ذوي الإعاقات.

الفصل الثاني: الشكاوى والبلاغات والإجراءات التأديبية والعقوبات

المادة (6): الشكاوى والبلاغات وإجراءات التعامل معها

أ. تقديم الشكاوى أو البلاغ:

لكل شخص محمي، أو أي شخص آخر لديه علم بانتهاك للأمان الرياضي، الحق في تقديم شكوى أو بلاغ إلى الاتحاد، ويجوز تقديم الشكاوى أو البلاغ كتابياً (بما في ذلك عبر البريد الإلكتروني أو النموذج الإلكتروني المعتمد)، أو شفوياً، (سواءً شخصياً أو عبر الهاتف)، على أن يقوم مسؤول الحماية في الاتحاد بتدوين الشكاوى أو البلاغ وتوثيقه.

ب. محتويات الشكاوى أو البلاغ:

يجب أن تتضمن الشكاوى أو البلاغ، بقدر الإمكان، بيانات المبلّغ، وبيانات الشخص المعتدى عليه، وبيانات الشخص المشتكى عليه، ووصفاً للوقائع والأفعال محل الشكاوى أو البلاغ، وزمان ومكان وقوعها، وأسماء الشهود إن وجدوا، وأي مستندات أو أدلة مؤيدة متوافرة.

ج. الجهة المختصة بالتلقي:

يكون مسؤول الحماية في الاتحاد الجهة المختصة بتلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بانتهاكات الأمان الرياضي، وتُحدد آلية الاتصال معه، (كالبريد الإلكتروني أو رقم الهاتف أو النموذج الإلكتروني)، بصورة واضحة وميسرة، ويتم تعميمها على جميع المنتسبين للاتحاد.

د. الاستلام والتسجيل:

يقوم مسؤول الحماية فور تلقي الشكاوى أو البلاغ بتسجيلها في سجل خاص ومعد لهذه الغاية، على أن يتضمن السجل رقم الشكاوى أو البلاغ، وتاريخ استلامه، وموجزاً عن موضوعه.

هـ. جمع المعلومات:

يقوم مسؤول الحماية بجمع المعلومات والبيانات الأولية ذات الصلة بالشكاوى أو البلاغ بالقدر اللازم لإحالة إلى الجهة المختصة، ويجوز له لهذه الغاية التواصل مع المبلّغ والشخص المعتدى عليه، إن أمكن وبموافقته، ومراجعة ما يقدم من وثائق أو أدلة ذات صلة، دون أن يمتد ذلك إلى إجراء التحقيق التأديبي الذي يدخل ضمن اختصاص لجنة الانضباط والسلوك.

و. الإحالة إلى لجنة الانضباط والسلوك:

يقوم مسؤول الحماية بإحالة الشكوى أو البلاغ إلى لجنة الانضباط والسلوك، مرفقاً بها جميع المعلومات والوثائق والأدلة التي تم جمعها، لتتخذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذه التعليمات واللوائح المعمول بها في الاتحاد.

ز. إعلام وحدة الأمان الرياضي:

يقوم مسؤول الحماية بإعلام المنسق العام في وحدة الأمان الرياضي لدى اللجنة الأولمبية الأردنية بتسجيل الشكوى أو البلاغ وإحالتها إلى لجنة الانضباط والسلوك في الاتحاد، وذلك مع مراعاة أحكام السرية وحماية البيانات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ح. الطعن والإحالة إلى لجنة الاستئناف:

في حال الطعن في القرار الصادر عن لجنة الانضباط والسلوك وفقاً للأحكام والمواعيد المقررة، يقوم مسؤول الحماية بإحالة الطعن إلى لجنة الاستئناف للنظر فيه وفقاً للأصول.

ط. السرية وحماية المعلومات:

تُعامل الشكاوى والبلاغات وجميع المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بها أو التي يتم جمعها بشأنها بسرية، ولا يجوز الكشف عن هوية المبلغ أو الشخص المعتقدى عليه أو الإفصاح عن أي من تلك المعلومات لأي طرف غير مخول بالاطلاع عليها، إلا في أي من الحالات التالية:

1. إذا أعطى الشخص المعني موافقته الخطية المسبقة على الإفصاح.
2. إذا كان الإفصاح ضرورياً لحماية أي شخص من أذى جسيم أو وشيك.
3. إذا كان الإفصاح مطلوباً بموجب القانون أو بناءً على أمر قضائي، أو كان ضرورياً للإبلاغ عن جريمة محتملة أو لغايات التحقيق من قبل السلطات المختصة.
4. إذا كان الإفصاح ضرورياً لتتخذ أو تنفيذ الإجراءات التأديبية وفقاً لهذه التعليمات واللوائح المعمول بها في الاتحاد.

المادة (7): الإجراءات التأديبية وعقوبات انتهاك الأمان الرياضي

أ. اختصاص لجنة الانضباط والسلوك:

بالإضافة الى اختصاصاتها المنصوص عليها في لائحة الانضباط والسلوك تختص لجنة الانضباط والسلوك في الاتحاد بالنظر في المخالفات التي تشكل انتهاكاً للأمان الرياضي، والمحالة إليها من قبل مسؤول الحماية، وتطبيق العقوبات المناسبة على مرتكبيها، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات وللائحة الانضباط الخاصة بالاتحاد.

ب. العقوبات:

تكون العقوبات التي يجوز للجنة الانضباط والسلوك توقيعها على مرتكبي أفعال التحرش والإساءة في الرياضة، من ضمن قائمة العقوبات المنصوص عليها في لائحة الانضباط الخاصة بالاتحاد، والتي قد تشمل على سبيل المثال لـ الحصر:

1. التنبيه
2. الإنذار
3. الغرامة المالية على ان لا تقل عن 50 دينار ولا تزيد عن 2,000 دينار.
4. سحب الجوائز والمنح
5. الاستبعاد من المنافسة
6. إيقاف لعدد من المباريات أو لمدة زمنية محددة.
7. الحرمان من دخول الملاعب و /أو أي من مرافقها وأماكن التدريب.
8. الحرمان مدى الحياة من المشاركة في أي أنشطة رياضية أو إدارية متعلقة باللعبة المعنية.
9. الحرمان لمدة محددة أو مدى الحياة من العمل أو الانتساب إلى أي منظمة رياضية سواء رياضياً أو إدارياً.
10. الحسم من الأجر بما يتوافق مع قانون العمل.
11. الوقف عن العمل
12. الفصل من العمل
13. إسقاط العضوية
14. العزل من المنصب الإداري
15. أية عقوبات أخرى تجدها لجنة الانضباط مناسبة.

ج. ضمانات إجراءات الأمان الرياضي:

تُراعى في إجراءات الأمان الرياضي الضمانات التالية:

1. **وضوح وشفافية الإجراءات** من خلال تنظيم إجراءات نظر الشكاوى منذ تقديم البلاغ وحتى صدور القرار.
2. **استقلالية وحيدة لجان الانضباط** ومنع تضارب المصالح أو أي تدخل في أعمالها أو قراراتها.
3. **ضمان حق الدفاع** بإبلاغ المشتكى عليه بالمخالفة المنسوبة إليه، وتمكين الأطراف من تقديم أقوالهم وبياناتهم، والاطلاع على ملف القضية، والحصول على قرار مسبب.
4. **التناسب بين المخالفة والعقوبة** بحيث تتناسب العقوبة مع جسامة الانتهاك المرتكب، بحيث تكون العقوبة متناسبة مع طبيعة المخالفة وخطورتها، والظروف المحيطة بها، وعوامل أخرى كعدد المخالفات، وما إذا كان الشخص المحمي قاصراً، وما إذا كانت المخالفة مرتبطة بتعاطي مواد محظورة أو أي ظرف مشدد آخر.
5. **ضمان حق الطعن** أمام لجنة الاستئناف، ومن ثم أمام محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وفقاً للإجراءات المقررة.
6. **حماية الخصوصية والسرية** من خلال المحافظة على سرية معلومات ووثائق الشكاوى والبيانات الشخصية، وقصر الاطلاع عليها على الأشخاص المخولين، مع التزام أعضاء اللجان بالحفاظ على سريتها.

د. **عدم التعارض مع الإجراءات القضائية:**

لا يمنع إحالة القضية إلى السلطات القضائية من توقيع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات ولائحة الانضباط الخاصة بالاتحاد على مرتكب الانتهاك، وذلك لأن الغرض من العقوبة التأديبية مختلف عن الغرض من العقوبة الجنائية؛ فالعقوبة التأديبية تهدف إلى حماية سمعة الرياضة ونزاهتها، وضمان بيئة رياضية آمنة، والحفاظ على النظام والانضباط داخل الاتحاد، بينما تهدف العقوبة الجنائية إلى تحقيق الردع العام والخاص وإقامة العدالة المجتمعية. وبالتالي، يجوز للجنة الانضباط والسلوك في الاتحاد اتخاذ إجراءاتها التأديبية بشكل مستقل، وبغض النظر عن أي إجراءات قضائية جارية أو محتملة، وعدم وجود ما يمنع من معاقبة المعتدي تأديبياً لانتهاكه الأمان الرياضي، على الرغم من إحالة القضية إلى السلطات القضائية.

الفصل الثالث: أحكام ختامية

المادة (8): متابعة تنفيذ القرارات

يتولى مجلس إدارة الاتحاد متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن لجان الانضباط والسلوك بشأن انتهاكات الأمان الرياضي، والتأكد من تنفيذها وفقاً للأحكام هذه التعليمات واللوائح المعمول بها في الاتحاد.

المادة (9): الإبلاغ عن العقوبات للجنة الأولمبية الأردنية

يلتزم مسؤول الحماية في الاتحاد بتزويد وحدة الأمان الرياضي في اللجنة الأولمبية الأردنية، خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً من تاريخ صدور القرارات والعقوبات القطعية الصادرة عن لجان الانضباط والسلوك في الاتحاد، والمتعلقة بانتهاكات الأمان الرياضي (أفعال التحرش والإساءة في الرياضة)، مرفقاً بها تقرير نهائي يتضمن البيانات الأساسية عن القضية والعقوبة المفروضة، مع الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية للأطراف المعنية قدر الإمكان، وذلك لتمكين اللجنة الأولمبية الأردنية من متابعة تنفيذ استراتيجية الأمان الرياضي، وضمان اتساق السياسات وإمكانية تبادل المعلومات حول الأشخاص الصادر بحقهم عقوبات.

المادة (10): الاستعانة بالخبراء والمختصين

للجان الانضباط والسلوك في الاتحاد، عند النظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الأمان الرياضي، الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والمختصين أو خبراء وحدة الأمان الرياضي، بمن في ذلك المختصون في علم النفس أو علم الاجتماع أو المجالات الفنية والرياضية ذات الصلة. ولها لهذه الغاية دعوتهم لحضور الجلسات عند الحاجة، وطلب تقديم التقارير أو الآراء أو الملاحظات الفنية اللازمة لمساعدتها في النظر في الشكاوى واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (11): التوعية والتدريب

يلتزم الاتحاد بنشر ثقافة الأمان الرياضي بين جميع منتسبيه، وذلك من خلال:

أ. تعميم نصوص هذه التعليمات على جميع الأعضاء والمنتسبين والكوادر الفنية والإدارية.

ب. تنظيم برامج توعوية وتدريبية دورية للرياضيين، والمدربين، والإداريين، وغيرهم من المعنيين، حول مفاهيم الأمان الرياضي، وأشكال التحرش والإساءة، وكيفية الإبلاغ عنها.

ج. تضمين مدونات السلوك الخاصة بالاتحاد أحكاماً واضحة تتعلق بالأمان الرياضي، والالتزام ببيئة رياضية آمنة خالية من التحرش والإساءة.

المادة (12): المراجعة والتقييم

يجري الاتحاد مراجعة دورية لسياسات وإجراءات الأمان الرياضي المعتمدة لديه، وذلك للتأكد من فعاليتها وملاءمتها، وتحديثها بما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية والتشريعات الوطنية، وبما يضمن تحقيق الهدف المنشود من توفير بيئة رياضية آمنة للجميع.

المادة (13): المرجعية التشريعية العليا

في حالة عدم وجود حكم صريح في هذه اللائحة على أية حالة أو واقعة أو أمر يتعلق بالأمان الرياضي، أو في حال وجود أي غموض في النص، فيُطبق بشأنها الحكم والإجراء المنصوص عليه في "تعليمات الأمان الرياضي" الصادرة عن اللجنة الأولمبية الأردنية باعتبارها المرجعية التشريعية العليا والمظلة القانونية الضامنة للحركة الأولمبية والرياضية في المملكة.

المادة (14): سريان التعليمات والإلغاءات

تسري أحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة الاتحاد، وفي حال تعارض أي حكم وارد في أي لائحة أو تعليمات أو قرار صادر عن الاتحاد معها، تُطبق أحكام هذه التعليمات بالقدر اللازم لإزالة ذلك التعارض.